

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

حتى فاته الحج فقال ابن القاسم يلزمه حكم الفوات وهو قول الشافعي إلا أن عند الشافعي بهدي هديين للفوات وللحصر وعند ابن القاسم بهدي للفوات فقط وإنما يتحلل المحصر قبل فوات الحج فإن بقي على إحرامه حتى فاته الحج فقد وجب عليه القضاء والهدي قبل أن يتحلل للحصر ويكون الحصر بعد الفوات لا تأثير له فإن أراد التحلل فمنع من مكة كان كالحصر في العمرة فيتحلل هذا في غير طواف ويقضي الحج لا العمرة فتأمله وسيأتي أيضا عند قول المصنف وإن حصر عن الإفاضة ما يؤيد ذلك من كلام صاحب الطراز أيضا وإلا أعلم من ينحر هديه وحلقه ش ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنحر الهدى والحلق وليس كذلك لأن التحلل يحصل بالنية كما قال في الطراز والحلق من سنته كما سيأتي عند قول المصنف ولم يفسد بوطء بل قال في الطراز لا خلاف أنه لو حلق ولم يقصد به التحلل أنه لا يتحلل بذلك وكذلك نحر الهدى وصرح في الطراز أيضا أن نحر الهدى ليس بشرط في التحلل على قول أشهب القائل بوجوب الهدى على المحصر فأحرى على المشهور القائل بعدم وجوبه على المحصر وفي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور تنبيه وينحر هديه حيث كان من حل أو حرم لكن قال في الطراز إن قدر على إرساله إلى مكة فعل ثم قال فإن كان غير مضمون فلا ضمان عليه فيه وحكمه في الأكل حكم ما بلغ محله لأن ما عطب من هدي التطوع قبل محله وأما الهدى المضمون فإنه على حكم الحج المضمون فإن قلنا إن الفرض سقط عنه أجزأ وإن قلنا لا يسقط الفرض فكذلك لا يسقط الهدى انتهى بالمعنى ص ولا دم إن أخره ش سواء أخرج التحلل أو تحلل وأخر الحلق قاله في الطراز ص ولا يلزمه طريق مخوفة ش مفهومه أنه إذا لم تكن مخوفة لزمه سلوكها وإن كانت طويلة وهو كذلك نقله في التوضيح عن ابن الماجشون قال ابن عرفة وظاهر مساقه في النوادر أنه لابن القاسم تنبيه قال في التوضيح إذا كانت طريق غير مخوفة ولو كانت أبعد فلبس بمحصور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج انتهى فمفهومه أنه لو بقي من المدة ما لا يدرك فيه الحج أنه محصور وقال في الطراز إن كانت له طريق أخرى يمكن الوصول منها لا يخاف منها فليس بمحصور وليس لك الطريق طويلة كانت أو قصيرة يخاف فيها الفوات أو لم يخف وهو كمن أحرم بالحج من أول ذي الحجة من مصر أو بأقصى المغرب فإنه وإن أيس من إدراك الحج لا يحله إلا البيت لأن له طريقا إلى البيت انتهى فتأمل مع كلام التوضيح فإن مفهوم كلامه في التوضيح مخالف له وإلا أعلم من وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ش ليس هذا من فروع المحصر وإنما هذا في حق من فاته بأحد الوجوه الآتية وإلا أعلم تنبيه فإن بقي على إحرامه أجزأه على المشهور وقال ابن وهب لا يجزيه عن حجة الإسلام وعلى المشهور لا هدي عليه

وفي العتبية عليه الهدى قاله في التوضيح إما لأنه كتأخير أفعال الحج عن وقته وإما على سبيل الاحتياط إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام ولهذا قال بعضهم إن الهدى لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماًط أذى ص